

شرح كتاب الحج 3 من كتاب أخصر المختصرات د عبدالله الغفيلي

عبدالله الغفيلي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. نواصل ان شاء الله تعالى وكنا بدأنا في صفة الحج يقرأ علينا القارئ نعلق وسنختصر حتى ننهي الكتاب ان شاء الله تعالى ولعل الاخوة اللي سألوا بعثوا - [00:00:02](#)

باسئلتهم سواء كانوا عن طريق البث عن بعد او الحاضرين يركزون معنا لان عدد من الاسئلة سنجيب لها عليها من خلال الشرح ان شاء الله تفضل يا شيخ بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمه الله تعالى فاذا فرغ صلى ركعتين خلف المقام ثم يستلم الحجر الاسود ويخرج - [00:00:18](#)

الى الصفا من بابه فيرقاه حتى يرى البيت. فيكبر ثلاثا ويقول ما ورد. نعم. المؤلف هنا فرغ من صفة العمرة او صفة الطواف. عفوا فرغ من صفة الطواف. وهذه الصفة تكون في العمرة وتكون في الحج للمتمتع - [00:00:38](#)

ايضا غيره من اه الطائفين كالقارن او المفرد. وبكل حال فان المشروع كما ذكرنا في الطواف ان يطبع آآ وان يرمل اذا كان طواف قدوم يعني اول طواف له. فاما ان كان قد طاف قبل ذلك فان - [00:00:58](#)

انه لا يرمل عند عندئذ وذكرنا المشروع آآ عند كل آآ محاذاة للحجر الاسود ان يكبر سواء وان استلمه قبله او لم يستلمه لا بتقبيله ولا بالاشارة اليه بشيء معه فيشير بيده ويكبر - [00:01:18](#)

واما الركن اليماني فانه يستلمه ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يستلم الا هذين ركنين الركن اليماني والشامي اللي فيه الحجر الاسود بكرة اليوم يستلمه بمسحه من غير تقبيل ويكبر عند ذلك فاذا لم يستلمه كما هو حال كثير من الناس مع الزحام او غيره - [00:01:38](#)

فلا يلتفت اليه ولا يكبر ولا يكبر. اذا التكبير يكون ثابتا عند محاذاة الحجر الاسود وهذا التكبير مستحب فمن لم يكبر من لم يكبر اجزأه وصح. ولذلك لا يجب على الراجح التكبير عند المعاناة لكنه مستحب - [00:01:58](#)

في فعله عليه الصلاة والسلام وذكرنا ان زيادة بسم الله غير واردة الا عن ابن عمر بينما هي لم ترد الاكابر الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولم ترد في صفة ايضا حجه او وعمرته عليه الصلاة والسلام عندما طاف ولو فعلها عند الابتداء - [00:02:18](#)

جاز الا انه اه اه الاظهر الا يلزامها كلما حان وانما عند اول مرة وان تركها فان ذلك اه اقرب للسنة كما ذكرنا من حديث ابن عباس كلما حاذاه كبر يكبر في فاتحته وفي خاتمته لما ايضا اشرنا اليه - [00:02:38](#)

من وروده عن بعض الصحابة كانس وعن بعض التابعين كالنخعي الحسن وعطاء وهذا ايضا ما يدل عليه قوله كلما حاذاه كبر فهو ان حذاه في الافتتاح او في الاختتام يكون عندئذ مكبرا ثم بعد ذلك قال فاذا فرغ صلى - [00:02:58](#)

ركعتين من خلف المقام اذا آآ فرغ صلى ركعتين خلف المقام هذه ركعتي الطواف هذه ركعتي الطواف فهي محبة لان النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث جابر وحديث جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم اصل. اصل ولذلك العناية بهذا الحديث حفظا وفهما - [00:03:18](#)

يعينك على فهم صفة الحج والعمرة في هذا الحديث عدة شروحات منها شرح لشيخنا ابن عثيمين مختصر رحمه الله تعالى في شرح حديث جابر في شرح حديث جابر وقد توسع الشيخ عبد الله بن صالح الفوزان في كتابه شرح حديث جابر فاتي على كثير مما له صلة بهذا الحديث من - [00:03:38](#)

احكام فيحصل لمن اراد التوسع مراجعته. حديث جابر جاء فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى المقام المقام ابراهيم صلى ثم رجع

الى الركن فاستلمه يعني استلم الحجر الاسود بعدما صلى ركعتين ركعتين الطواف والسنة - [00:03:58](#)

فيهما ان تكون خلف المقام لكن ان صلاها باي مكان اجزأ كما جاء ان ابن عمر صلاها بذى طوى فلو كان هناك او اضطر الى ان يصلها هنا او هناك فان ذلك جائز ولا يلزمه ان يصلي خلف المقام كما يظن بعض الناس - [00:04:18](#)

ثم خرج من الباب الى الصفا كما في حديث جابر فيخرج عندئذ متجها الى الصفا فيرقاه. والصفا كما ما يقابله المروة يبدأ بالصفا ويختم بالمروة في كل سعية بينهما شوط. فيكون عندئذ عليه ان يأتي - [00:04:38](#)

من الصفا الى المروة ذهب من الصفا الى المروة ثم يعود سبعة مرات في كل آ ذهابه شوط وذهاب شوط واياها شوط اخر والسنة له ان يرقى البيئة يرقى الصفا حتى يرى البيت اللي هو الكعبة - [00:04:58](#)

ثم يكبر ثلاثا وآ يوحد الله ويكبره ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده. وهل هذا هو التوحيد والتكبير الذي جاء في الحديث - [00:05:18](#)

ام انه يوحد قبل ذلك ويكبر ثم يقرأ هذا الدعاء؟ آ هذا الدعاء مشتمل على التوحيد تكبير فلو اكتفى به فانه قريب يدعو بعده ثم يكرر هذا الدعاء مرة ثانية ثم يدعو - [00:05:38](#)

ثم يكرر هذا الذكر آ مرة ثالثة. اذا يذكر هذا الذكر ثلاث مرات ويدعو مرتين بين بين هذه او بين هذا الذكر آ فيقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الذكر الى اخره ثم يدعو - [00:05:58](#)

ثم يعيده مرة اخرى ثم بعده يدعو. ثم يختم به لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث. ثم بعد ذلك ان زاد فاتى بالدعاء مرة ثالثة له وجه وان اكتفى بهما وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين رحمه الله تعالى. لان في الحديث ثم يدعو بين ذلك. فيكون عندئذ - [00:06:18](#)

اذكر الذكر وهو لا اله الا الله ثلاث مرات والدعاء بين ذلك يعني مرتين وهذا على سبيل الاستحباب وفي اول صعدة الى الصفا يقرأ الاية اية ان الصفا والمروة من شعائر الله ولا يكررها بعد ولا يكررها بعد ذلك لظاهر النص. ثم يمشي نعم - [00:06:41](#)

عطنا صفة السعي من اولها ثم ينزل ماشيا الى العلم الاول فيسعى شديدا الى الآخر. ثم يمشي ويرقى المروة ويقول مقالته على الصفا. ثم ينزل مشيا الى العلم الاول فيسعى شديدا الى الآخر. ثم يمشي ويرقى المروة ويقول ما قاله على الصفا ثم ينزل فيمشي في موضع

- [00:07:01](#)

ويسعى في موضع سعيه الى الصفا يفعل سبعا. ويحسب ذهابه ورجوعه. نعم اذا نزل من الصبر ويتجه الى المروة هذا يعد شوطا اذا وصل الى المروة. هل يلزمه ان يرقى المروة؟ هذه هي السنة. لكنه لو عاد من اول - [00:07:24](#)

ارتقاء الجبل اجزأه. وهكذا في حال الصفاء. فالسنة ان يصعد لكنه لو عاد. يعني مثل ما مر العربيات الان لو عاد من اول الشوط بمعنى ما صعد اجزأ ويسعى بين العلمين سعيا شديدا وهما العلمان الاخضران وفيهما الان اضاءة خضراء هذا هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا في حق الرجل اما - [00:07:44](#)

طريقة فلا تسعى سعيا شديدا لان لا تتكشف ويشترط الفقهاء عندنا وهم الحنابلة الموالاة في اشواط السعي. فلا يسعى ثم بعد ساعة يكمل مثلا وان انما يأتي بالسعي متتاليا شوطا بعد شوط في وقت متقارب. الا اذا قطع ذلك الصلاة او احتاج الى راحة - [00:08:09](#)

يسيرة لكن لو قال ارى اذهب انام ثم اكمل من الغد او احتاج انام ثلاث او اربع ساعات فانه عندهم يعيد من جديد كما ايضا ان يقع بعد طواف نسك. فلا يكون سعيا مفردا لان السعي لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم الا مع الا مع - [00:08:34](#)

آ طواف وان كان شيخنا بن باز رحمه الله تعالى لا يشترط ذلك فلا يشترط آ الموالاة في السعي فلو تأخر قليلا في سعيه آ او كثيرا بنى على ما كان لم يعد - [00:08:54](#)

ولم يعد قال ويتحلل نعم ويتحلل متمتع لا هدي معه بتقصير شعره ومن معه هدي اذا حج والمتمتع يقطع التلبية اذا اخذ في الطواف. اذا كان قد طاف وسعى فلا يخلو اما ان يكون متمتعا فيتحلل - [00:09:11](#)

او تقصير والحلق افضل كما تقدم. اما اذا كان مفردا او قارن فانه ان طاف للقدوم وسعى للحج لا يتحلل هنا. وانما حلل ماذا؟ بعد في يوم العيد بعد رمي جمرة العقبة او قبل ذلك ففي يوم العيد ما سئل عن شيء قدم ولا اخر - [00:09:31](#)

الا الا قال افعل ولا حرج لكن التحلل انما يكون برمي جمرة العقبة ثم اختلفوا هل يلزمه ان يضيف اليها الحلق او التقصير؟ او لا يلزمه يعني الحلق او التقصير او الطواف او لا - [00:09:54](#)

او لا يلزمه سيأتي الاشارة اليها ذلك ان شاء الله تعالى في التحلل في صفة الحج. انما الحلق او التقصير لا يكون في حق المفرد والقارن الا بعد رمي او في يوم العيد. اما هنا يحلق او يقصر المتمتع فقط وهو المعتمر - [00:10:14](#)

نعم والمتمتع يقطع التلبية اذا اخذ في الطواف اذا شرع في الطواف يقطع التلبية لان التلبية عندئذ كما جاء عن آابن عباس رضي الله تعالى عنهما آا اذا رأى البيت او استلم البيت - [00:10:34](#)

آا انقطع او توقف عن التلبية نعم فصل فصل في صفة الحج والعمرة قال رحمه الله تعالى يسن لمحل بمكة الاحرام بالحج يوم التروية والمبيت بمنى فاذا طلعت الشمس سار الى عرفة. وكلها موقف الا بطن عرنة. نعم هذا الان الفصل في صفة - [00:10:54](#)

حج والعمرة شرع به او شرع المؤلف فيه ببيان صفة الحج. حيث بين العمرة او بين الطواف والسعي كما تقدم وسيعود اليها اشارة كما اه تأخر. اما الاحرام بالحج فمن كان - [00:11:20](#)

اهلا فيحرم بالحج يوم الثامن. والمراد بالحلال في مثل سورة المتمتع الذي قدم العمرة وفرغ منها فاذا كان يوم الثامن وهو يوم التروية وكانوا يتروون يتروون فيه بالماء يرتوون بالماء - [00:11:37](#)

عند ذلك يحرم بالحج ضحى قبل الزوال كما جاء في حديث جابر الذي اشرنا اليه فلما كان يوم التروية يعني فلما جاء يوم التروية او دخل يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج. ويصلون فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء - [00:11:57](#)

والفجر وذلك بمنى. وفي حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء فجر فاذا طلعت نعم فاذا طلعت الشمس سار الى عرفة. وكلها موقف الا اذا طلعت الشمس هذا يوم التاسع - [00:12:17](#)

فانه يسير بعد طلوع الشمس الى عرفة. والوقوف بعرفة الركن الثاني من اركان الحج. من يذكر الركن الاول؟ احسنت الاحرام ما المقصود بالاحرام؟ نية الدخول في النسك وليس لباس الاحرام كما ذكرنا. فعندئذ - [00:12:39](#)

يخرجون الى عرفة بعد طلوع الشمس. ووقوفهم بعرفة يبدأ مع الزوال يعني مع الظهر. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج الى عرفة مكث بنمرة ونمرة في الحقيقة وادي قبل عرفة عند جمهور اهل العلم خلافا - [00:12:59](#)

لمن رأى النمرة كالمالكية من عرفة فضربت له قبة بنمرة ثم مكث فيها حتى اذا زالت الشمس صلى الظهر والعصر جمعا وقصرا وخطب الناس ثم وقف بعرفة وقال وقفت ها هنا وعرف كلها موقف في اي مكان فلا يفترق - [00:13:19](#)

مكان عن اخر لا حج لمن لم يقف بعرفة وهذا يصدق على من وقف بعرفة ساعة من ليل او نهار من طلوع فجر يوم عرفة وقيل من زواله وهو احوط حتى - [00:13:39](#)

طلوع فجر يوم العيد العاشر من وقف ولو لحظة ولو مروا بالسيارة او الطائرة وكان محرما بعرفة فانه عندئذ يكون قد اتى بالركن. ومن فاته ذلك فوصل الى عرفة بعد طلوع بعد طلوع الفجر من اليوم العاشر - [00:14:05](#)

وانقضى هذا اليوم التاسع فيكون عندئذ قد فاته الحج ودليل حديث عروة بن مرس من شهد صلاتنا هذه يعني بالمزدلفة وهي صلاة الفجر من يوم العيد. وكان قد وقف بعرفة - [00:14:29](#)

قبل ذلك ليلا او نهارا ليلا او نهارا واخذ بظهيره المالكي ونحوهم فقالوا حتى ولو كان قبل زوال الشمس من يوم عرفة فكان ذلك بعد طلوع فجر يوم التاسع من - [00:14:46](#)

في ساعة في الليل او النهار فقد تم حجه وقضى تفتاه قد تم حجه وقضى تفتا. نعم. وهذا من التوسعة على الناس لان بعض الناس الان ما يصل الى عرفة الا ليلا - [00:15:03](#)

لا يذهب عليه الوقوف عند آا اذا ويستحب له كما ذكرنا آا ان يقف من من زوال الشمس الى غروبها. ومن جاء نهارا فيجب عندهم ان يقف حتى الغروب ولا يجوز له ان ينفر منها قبل غروب آا الشمس وذلك لفعله عليه - [00:15:19](#)

الصلاة والسلام وحبسه الناس وكان قد شقق للقواء الزمام والناس مقبلون على ليل وعلى قفار وهوام ومع ذلك حبسهم حتى غربت

الشمس وغاب القرص حتى غاب القرص ثم دفع وقد شق للقصواء الزمام هذا كما ذكر اهل العلم دال على ان الوقوف حتى الغروب واجب - [00:15:49](#)

ولا يجوز للمرء ان يخالف ينفر قبل غروب الشمس لهذا ولاجل ان المشركين كانوا ينفرون قبل غروب او يدفعون من عرفة قبل غروب الشمس فشرعت مخالفتهم عند آآ نعم - [00:16:13](#)

وجمع فيها بين الظهر والعصر تقديما. واكثر الدعاء مما ورد. ووقت الوقوف من فجر عرفة الى فجر النحر. ثم يدفع بعد يدفع يدفع بعد الغروب الى مزدلفة بسكينة ويجمع فيها بين العشائين تأخيرا. ويبيت بها فاذا صلى الصبح - [00:16:36](#)
المشعر الحرام فرقاه ووقف عنده وحمد الله وكبر وقرأ فاذا افضتم من عرفات. الايتين ويدعو حتى يسفر ثم يدفع الى منى. احسنت. اذا هنا يقف بعرفة ويشرع له في الوقوف بعرفة ان يكثر من - [00:16:56](#)

من الدعاء فالدعاء في عرفة هو محل اجابة وعرفة خير يوم طلعت عليه الشمس يباهي ربنا جل وعلا بعباده ملائكته. كما جاء ذلك في الصحيح نسأل الله جل وعلا ان نكون منهم - [00:17:16](#)

وكان من اكثر دعائه في يوم عرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. وان كان في هذا في ثبوت هذا ضعف الله ان هذا الذكر كما ذكرنا سابقا هو افضل الاذكار. لا اله الا الله - [00:17:35](#)

وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. فقلوه في عرفة وفي غيرها من خير ما يقوله المرء. ثم بعد غروب الشمس شمس يدفع الى مزدلفة ويكون الدفع بسكينة اذ النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى جلبيه - [00:17:55](#)

حركة من الناس وزحاما وتدافعا قال السكينة السكينة ليس البر بالايظاع يعني ليس البر بالعجلة. وان تعجب لما ترى للاسف بعض الناس يتعامل مع مناسك الحج وكأنها هم ثقيل او شغل مثقل فيدفعه آآ بأسرع ما يكون من هنا نشأت كثير من - [00:18:15](#)

وسمعنا ما يسمى بالحج السريع الذي يركض فيه الحاج مستعجلا فلا يمكث في المشاعر اكثر من من اربعة وعشرين ساعة يأتي في ليلة يوم العيد ويمر على عرفة ثم يصلي بالمزدلفة فجرا ثم يخرج الى - [00:18:45](#)

فيرمي العقبة ثم ينزل فيطوف ويسعى ثم يمشي الى بلده وما بقي من واجبات يذبح عنها الدماء. وكأن القضية ضربة لازب وتعظيم شعائر الله وتعظيم نعم قد يكون الحج صحيحا اذا احرم ووقف بعرفة وطاف وسعى - [00:19:05](#)

فاتى بالاركان ولكن ليس الشأن فقط هو في صحة الحج وانما الشأن كما ذكرنا في تحقيق مقاصده. وتعظيم شعائره حرمان وهذا ما ينبغي ان نسعى اليه جميعا ونربي انفسنا وغيرنا عليه. ولذلك اتألم كثيرا اذا شعرت - [00:19:25](#)

السائل اذا سأل عن السنة يسأل يتركها. بينما كانوا يسألون عن السنة ليتبعوها. فخرج لنا من الناس في هذا الزمان يسأل هل هذه سنة ام واجب؟ وكان المفترض ان يسأل ما هي السنة لاعملها لاقوم بها - [00:19:45](#)

وهي ايام قلائل يا اخوة. ان تتحدث عن اربعة او خمسة او ستة او اسبوع آآ من الايام فلماذا؟ لماذا هذا هذا ينشأ غالبا من ضعف الوازع الديني. لذلك علينا جميعا ان ننظر الى مثل تلك العبادات. نظر تزكية. فليس - [00:20:05](#)

من تلك العبادات اعمال جوفاء او آآ مناسك اخرقاء وانما المراد تربية القلب وتعظيم حرمان الله وتقوى القلوب. ولذلك الله جل وعلا اه يقول اه في ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها - [00:20:25](#)

من تقوى القلوب وقال ولكن يناله التقوى منكم وقال في آيات الحج واتقوا الله واعلموا انكم اليه تحشرون وقال ومن الناس آآ من يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار - [00:20:45](#)

الى اخر ما جاء في ذلك من نصوص بينات تؤكد على هذه المعاني العظيمة ثم عندئذ يدفع الى المزدلفة كما ذكرنا ويصلي فيها المغرب والعشاء. جمعا وقصرا باذان واحد واقامة - [00:21:05](#)

اول ما يصل بعض الناس يصلي اذا دخل عليه غروب الشمس وهو في الطريق. ونقول اذا امن ان قبل منتصف الليل ان الاقرب ان خروج وقت العشاء يكون في منتصف الليل. فاذا من ان يصل قبل ذلك فانه يصلي - [00:21:25](#)

اذا وصل ولا يتعجل بتقديمها لان السنة هي كذلك. فاذا وصل اول ما يفعل هو اه الوضوء ثم آآ الصلاة جمعا وقصرا ثم ينام بعدها في

تلك الليلة فالمشروع في تلك الليلة ليس الذكر - 00:21:45

والدعاء وانما يصلي وتره كما اعتاد. على الراجح من اقوال اهل العلم ان بعضهم اغالا في تحقيق آآ مقصد المبيت والتهيه ليوم الحج الاكبر قالوا حتى الوتر لا يصليه لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن يقال بان عدم النقل ليس - 00:22:08
نقلا للعدم لانه لا يترك عليه الصلاة والسلام وتره في حظر ولا سفر. ولكن يخفف منه ويتهيا وينام والمشروع في حق آآ الاقوياء ان يبيتوا في المزدلفة سواء كانوا نائمين او غير نائمين لكن يمكنوا فيها - 00:22:30

حتى تسفر جدا حتى طلوع الفجر ويستحب لهم المكث فيها حتى آآ تسفر جدا في ذكر ودعاء ثم بعد ذلك ينفرون الى منى. فاما الضعفاء فلهم ان ينفروا قبل طلوع الفجر. وذهب اكثر - 00:22:50
اهل العلم الى جواز نفرتهم عند آآ انتصاف الليل والاحاديث وردت عند غروب القمر كما جاء في حديث اسماء آآ رضي الله تعالى عنها لما آآ دفعت عند غياب القمر وقالت اذن النبي صلى الله عليه وسلم للظعن. ولان النبي - 00:23:12
صلى الله عليه وسلم ايضا ارسل ام سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم مضت فافاضت. ولما جاء في حديث ام سلمة وكانت اسأل هالغاب القمر هل غاب القمر فلما غاب القمر دفعت ومن معه غياب القمر غالبا يكون مع ثلث الليل الاخر وليس عند - 00:23:40
الليل ومن قال من اهل العلم بان الدفع للضعفاء كالنساء مثلا والمرطى والكبار يكون عند منتصف الليل فاستدل من ضمن ما استدل به بحديث ام سلمة. لانها رمت قبل الفجر ثم مضت فافاضت وقالوا هي ستة - 00:24:00
او سبعة فلا يمكنها ان ترمي ثم تمضي الى الافاضة فتطوف في مكة الا اذا كانت قد سارت من منتصف في الليل ثم قالوا ان الليل بعد انتصافه يكون قد مضى اكثره. فيصدق على المرء انه بات ولو لم - 00:24:20

حتى غروب القمر او ثلث الليل الاخر. اما آآ دليل فحديث ابن عباس قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في الثقل او قال في الضعفة من جمع آآ بليل يعني من المزدلفة - 00:24:40
الليل هو والضعفاء وكان صغيرا رضي الله تعالى عنه. وفي حديث جابر آآ السنة الثابتة في حق من هؤلاء الضعفاء من الاقوياء وفيه ثم اضطلع حتى طلع الفجر. هذه هي السنة فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان - 00:25:00
واقامة ثم ركب حتى اتى المشعر. والمشي عن الحرام هو المسجد الان. المشعر الحرام هو الذي اقيم عليه مسجد المزدلفة. اه حاليا فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهله فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا وهذه هي السنة - 00:25:20
وقبل طلوع الشمس السنة له ان ينفر الى منى مخالفة ايضا للمشركون لان النبي صلى الله عليه وسلم خالف المشركون بفعله حيث كانوا يقولون اشرك ثبير كيما غير. وكان المشركون - 00:25:37
يحبون في الجاهلية. ولذلك ارسل النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم ابا بكر في السنة التاسعة وقال لا يحج بعد عام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان. ثم حج في السنة التي تليها وهي السنة العاشرة. فاذا اسفرت جدا فانه عندئذ يدفع الى منى. اقراي -

00:25:54

بدر نعم. الله يجزاك خير فاذا بلغ محسرا اسرع رمية حجر واخذ حصى الجمار سبعين اكبر من الحمص ودون البندق. فيرمي جمرة العقبة وحدها بسبع. يرفع يميناه حتى يرى بياض ابطه. ويكبر - 00:26:14
مع كل حصة ثم ينحر ويحلق او يقصر. او يقصر من من جميع شعره. نعم. اذا بعد الاسفار في اليوم العاشر هذا يوم العيد الان المشروع في حق الحاج ماذا؟ ان يتوجه الى منى وهذا اليوم وهو يوم - 00:26:33
وهو العاشر هو يوم الحج الاكبر على الصحيح خلافا لمن قال انه يوم عرفة وذلك لان اكثر اعمال العيد اعمال الحج هي في هذا اليوم وفيه الاعمال التي يحصل بها التحلل سواء كان التحلل الاول او التحلل كله يعني الاول والثاني واول ما - 00:26:53
لا يقدم الى منى السنة في حقه ان يفتتحها بماذا؟ برمي جمرة العقبة وانشغل الناس بلقط الجمار فتجدهم ربما ذهبت عليهم ليلة المزدلفة بلقط جمار يوم العيد بل بعضهم يلقط الجمار كلها من المزدلفة. بينما لم يثبت في موضع لقطه للجمار عليه - 00:27:19
الصلاة والسلام حديث بل الاقرب ان القول بان لقط الجمار من منى اظهر. لان النبي صلى الله عليه وسلم كما قال ابن عباس قال له

غداة يوم العقبة القط لي الحصى والغداة وما يصدق على ما كان من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وهذا - [00:27:48](#)
اعني انه التقطها في الطريق الى الى آآ الى منى بل استدل بعض اهل العلم على انه من منى ليش؟ لان ابن عباس كان ممن اذن له
النبي صلى الله عليه وسلم في ان يدفع مع الضعفة - [00:28:08](#)

فلما قال له القط لي الحصى معناه انه سيلقط له الحصى من منى حتى قال بعض اهل العلم ان هذا اللفظ هو من قريب الجمرة
الشاهد من هذا ان اللقطة ليس لمكانه نص او قصد مخصوص. فمن اي مكان كان اجزأ - [00:28:28](#)
وانما المقصود من الرمي ايقاعه في الوقت المشروع بالصفة المشروعة. وما كان من بل حتى من غسله ونحو ذلك فغير مؤثر او معتبر
والجمهور يرون ان رمي العقبة انما يكون بعد - [00:28:48](#)

طلوع الشمس لان النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث جابر رمى الجمرة يوم النحر ضحى وهذا في حق آآ من لم يتعجل اما
المتعجلين الذين نفروا بعد منتصف الليل او بعد غروب القمر كما بينا فهؤلاء - [00:29:08](#)
انما يكون رمي الجمر يعني مفتتحا او مبتدأ في حقه من حين تعجلهم ولو رموا قبل طلوع الفجر فضلا عن ان ينتظر طلوع الشمس
ولذلك جاء في الحديث المروي عن ام سلمة انها رمت قبل الفجر ثم - [00:29:28](#)
ومضت فافاضت لانه من حين الترخيص لهم بالتعجل يكون قد بدأ في حقهم ماذا؟ يوم العيد. وشرع في شأنهم الشروع في اعمال
هذا اليوم العظيم. ويرمي عندئذ الجمرة بسبع حصيات كما - [00:29:48](#)

في حديث جابر الذي كررنا انه اصل في صفة الحج حيث آآ اتى الجمر عليه الصلاة والسلام التي عند الشجرة ما هي الجمرة التي عند
الشجرة في زمنهم كانت هي جمرة العقبة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصة - [00:30:08](#)
منها مثل كل حصة منها مثل حصى الخلف. رمى من بطن الوادي. اذا صفة الرمي ان تكون سبع حصيات يكبر مع كل واحدة فلا
يرميهن جميعا بل يرمي كل واحدة ثم يكبر ثم يكبر معها من غير تسمية - [00:30:29](#)

ان الوارد هو التكبير فقط وتكون ما هو بحجم حصى الخذف. حصى الخذف الذي يحذف ويخلف بمثله في اليد وهو اكبر من الحمص
ودون البندق كما بين المؤلف هنا يعني آآ يعتبر صغير ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم ابرزه و اشار اليه وقال بمثل هذا فارموا -
[00:30:52](#)

واياكم والغلو فها نهى عن الغلو في المناسك فكيف بالغلو في غير الغلو في المناسك يكون بمجاوزة الحد الذي امر به الشارع. وهذه
المجاوزة ولو كان يظهر للمرء انها ابلغ فهي في حقيقة الامر عن الشرع ابعد - [00:31:22](#)
فمثلا من رمى بحصن مثل حصى الخذف ابلغ ممن رمى حجارة ضخمة. لان هو ايداء الشيطان وايدائه هنا معنوي لا حسي. ايداء
الشيطان معنويا يكون باتباع السنة فمن خالف السنة فهو في الحقيقة لم يؤذي الشيطان بل اسعده. لان الشيطان انما اراد منا ان
نخالف - [00:31:52](#)

الشارع فنحن اذا وافقناه آآ اغظنا الشيطان واذا خالفنا الشارع وافقنا الشيطان والجمهور على وجوب الرمي بسبع. فان نقصت واحدة
او اثنتين لم يجزئ. وعن احمد يجزئ ان نقصت واحدة وهو رأي اللجنة الدائمة عندنا وهذا يقطع الوسوسة عند الموسوسين. اذا جاءك
- [00:32:22](#)

فرغ من الرمي وانتهى وقال انا والله ما ادري انا رميت ستة او سبع فافته بما افتت به اللجنة الدائمة من انه لا يظر ولا لو نقصت
واحدة او اثنتين. اذا جاءك وقال انا ما ادري اصبت العمود ام لا فقل له ليس القصد - [00:32:52](#)
من الرمي اصابة العمود وانما القصد هو ايقاع الحصة في المرمى في المرمى. والمرمى الان وضع له وهو حادث لم يكن في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى انه ليس توقيفا فلذلك لما زادوه احسنوا كثيرا بعض الناس يقول هذا هذا يزيد على - [00:33:12](#)
بقدر الحوض الذي كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان الحوض هو مجتمع الحصى.
فلذلك لما كبروه الان وضعوا ادوار احسنوا جزاهم الله خيرا لانهم وسعوا على الناس فما كان من مجتمع الحصى فهو حوض فاذا
وقعت - [00:33:32](#)

وان اصاب الشاخص او لم تصب اجزاء. بل يا اخوة لو اصاب الشخص ثم رجعت عليه لم يجزئ فعندئذ ليس القصد كما ذكرنا الا ان يوقعها في المرمى وهو مجتمع الحصى - [00:33:52](#)

وبعد رمي الجمرة لا يشرع له الدعاء في يوم العيد ولا في الايام التي تليه من ايام التشريق القاعدة الشرعية انه رمي جمرة العقبة لا يشرع بعده دعاء. بخلاف رمي الجمرة الصغرى والوسطى كما في ايام التشريق في - [00:34:13](#)

فيها الدعاء. ما صفة موقفه اذا رمى. الصفة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل مكة عن يساره. ومنى عن يمينه. لو افترضنا ان الجمر في موقع هذا اللاقط فاني ارميها بهذه الصفة. مكة عن يساري لان جمرة العقبة هي نهاية منى - [00:34:35](#)

ومنى عن يميني ولو رميتها من هذه الصفة فصرت مستقبلا القبلة او رميتها من هذا الموقع فصرت مستدبرا القبلة او رميتها من الواقع في المقابل الموقف المقابل فصارت مكة عن يميني ومنى عن يساري اجزأ. في كل تلك الاحوال - [00:34:57](#)

الهواء له حكم القرار. يعني من كان في الدور الثاني او الثالث او الرابع او الخامس. فرمى بهذه الصفة كان اقرب الى موافقة السنة وان رمى من اي مكان اجزاء. وبعض اهل العلم يقول ان هذه الصفة انما كانت لان الجبل كان مقابلا له فلم يكن من سبيل - [00:35:19](#)

الى الرمي الا هذا. لا يستطيع ان يرمي من الجهة المقابلة. فلذلك رمى عليه الصلاة والسلام من هذه الجهة. ويقال انه الان اذا رمى من اي الجهات اجزأ لانه ازيل هذا الجبل. والاقرب للسنة ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم كما قلنا. ويقطع - [00:35:39](#)

تلبيته عند رمي جمرة العقبة. للمعتمر قلنا انه يقطع تلبيته عند الشروع في الطواف. لانه خلاص شرع الان في ذكر الطواف ودعاء فلا يشرع له ان يجمع بين هذا وبين التلبية ولما جاء عن بعض الصحابة كما اشرنا رضي الله تعالى عن الجميع. اما في التلبية فيقطعها عند - [00:35:59](#)

جمرة العقبة وذلك الحديث الفضل الذي آآ اردف النبي صلى الله عليه وسلم. فضل ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل مستمر في التلبية. حتى رمى جمرة العقبة - [00:36:19](#)

والمعنى يؤيد لماذا؟ لانه اذا رمى جمرة العقبة ماذا سيصنع؟ سيكبر. فلا يزاحم التكبير لا يزاحم التكبير التلبية يعني لا تزام التلبية التكبير بل يكبر ويترك التلبية عند ذلك - [00:36:34](#)

ثم المشروع له ان ينصرف الى المنحر فينحر كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعد النحر يحلق وذلك لحديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق رأسه في حجة الوداع ولما جاء ايضا في حديث المسور المسور بن مخرمة ان النبي - [00:36:55](#)

صلى الله عليه وسلم نحر قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك وهذا يحصل معه التحلل الاول اذا رمى جمرة العقبة ثم حلق او قصر بالنسبة للرجل والمرأة تقصر فقط. فانه عندئذ يتحلل التحلل الاول. ايش معنى التحلل الاول؟ وايش تعني اي شيء - [00:37:15](#)

عربية. معنى التحلل الاول انه يشرع له كل ما حظر منه بسبب الاحرام في شرع له ان يتطيب وان يلبس ثوبه وان يلبس مثلاً شماغه وان يحلق آآ عانته اباطة ويقصر اظفاره الى اخره. الا النساء. فزوجته لا يأتيها حتى يتحلل التحلل الثاني. والتحلل - [00:37:41](#)

الثاني يكون بطوافه الافاضة. فاذا رمى وحلق او قصر وطاف للافاضة حلت تحلل كله جاز له كل شيء. كانه حلال يعني كانه قبل حجه وعمرته. انما يمكث في المشاعر ليأتي بباقي الواجبات. وباقي الواجبات هي ما يكون في ايام التشريق من رمي الجمار. ومن المبيت ومن طواف الوجه - [00:38:12](#)

بعد ذلك والا فانه يكون عندئذ حالاً اه كما ذكرنا من سائر محظورات الاحرام وفي رواية في المذهب ان التحلل الاول يحصل بالرمي فقط يحصل بالرمي يعني اذا رمى جمرة العقبة حلله محظورات الاحرام سوى النساء. فجز له ان يلبس وجز له ان يتطيب. وهذا - [00:38:42](#)

اقوى ما جاء فيه موقوفا يعني ثابتاً عن عمر رضي الله تعالى عنه وعن عائشة وهو صحيح عنهما وبه افترى الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى وله فتوى اخرى بالجمع بين الرمي والحلق كما في في آآ كتابه التحقيق - [00:39:12](#)

والايضاح والاحوط الحقيقة ان يضم الى رميه الحلق يعني الحلق او التقصير او الطواف ليحصل به التحلل الاول. فان اتى بالثلاثة

فانه عندئذ يتحلل الحل كله عند الفقهاء اثنين من هذه الثلاثة. يعني لو طافوا حلق او حلق ورمى او رمى وطاف. اثنين من -

[00:39:37](#)

ثلاثة يحصل بها التحلل الاول والثلاثة كلها يحصل بها الحل. كله اما النحر فكما ذكرنا لا صلة له بالتحلل لا الاول ولا الثاني. الا لمن ساق الهدي لقوله فلا احل حتى انحر. الا لمن سقى - [00:40:02](#)

الهدي لقوله عليه الصلاة والسلام وقد كان قد ساق فلا يحل حتى حتى ان حار. ثم يشرع له بعد ذلك يعني بعد ان يرمي ثم ينحر ثم يحلق او يقصر - [00:40:22](#)

ان يفيض يعني ان يطوف الافاضة فيكون ذلك بسبعة اشواط حول البيت حول الكعبة والطواف طواف الافاضة كما ذكرنا ركن في حق الجميع الف مفرد والقارن والمتمتع وهو في حق المفرد والمتمتع طواف حج - [00:40:36](#)

واما القارن فهو طواف عن الحج والعمرة ويشرع طواف للافاضة في يوم العيد ويجوز قبله في ليلته لمن شرع له ان يتعجلوا انا قلنا انه من حين التعجل يبدأ او تبدأ اعمال العيد ولذلك جاء في حديث جابر النبي صلى الله عليه وسلم بعدما - [00:41:05](#)

آآ رمى جمرة العقبة ثم آآ نحر ثم حلق قال ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت ووقته في يوم العيد ويجوز بعده يجزئ ولو كان بعد ايام التشريق - [00:41:31](#)

يعني بعض الناس يمتك فيتأخر يريد ان يطوف الافاضة في اليوم الرابع عشر. او الخامس عشر بعد الزحام. نقول يجزئ هو خلاف السنة. لكنه يجزئ حده بعض اهل العلم بنهاية ذي الحجة - [00:41:59](#)

وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين رحمه الله تعالى والجمهور الطواف ولو وقع بعد ذي الحجة ولو وقع بعد ذي الحجة ويسعى بعده ان لم يكن سعى. وهذا سعي للحج وهذا سعي الحج - [00:42:17](#)

وسعي الحج ستأتي الاشارة الى حكمه حيث اختلف الفقهاء فيه. هل هو ركن ام واجب وثم قول ثالث بانه سنة. وان كان الاقرب انه بين الركن والواجب كما سنشير ان شاء الله تعالى - [00:42:39](#)

المفرد والقارن لهم ان يقدموا سعي الحج مع طواف القدوم. فيكون عندئذ طوافهم للافاضة من غير سعي لانه قد قدم مع القدوم كما كما ذكرنا وان اخره فكان اخر نسكه - [00:43:02](#)

طواف الحج او طواف الافاضة او طواف الزيارة كما يسميه اهل العلم. فانه عندئذ يجزئه عن الوداع يجزئه عن الوداع فيطوف للافاضة طوافا يقع عن الركن وعن وعن الواجب يقع عن طواف الحج وعن طواف الوداع. لان طواف الوداع ليس طوافا معينا. وانما امر - [00:43:26](#)

ان يكون اخر عهدهم بالبيت الطواف كما في حديث العباس. فاذا كان ذلك بطواف الافاضة فيجزي عن الوداع ويكون افاضة ووداعا لان الاعلى يشمل ما كان منه ما كان منه ادنى ولانه كما ذكرنا ليس المقصود من طواف - [00:43:56](#)

الوداع طواف معين بل آآ ان يكون اخر العهد بالبيت الطواف فمن اخر الافاضة فعندئذ يشرع او يجزئه عن طواف الودع وهذا الحقيقة قد يتوجه في مثل تلك الازمان خاصة للكبار والنساء ومن كان في - [00:44:16](#)

لان خروجهم في يوم العيد لطواف الافاضة ثم خروجهم لطواف الوداع قد يلحقهم به مشقة كبيرة فجمعهم بين الطوافين بطواف واحد سواء كان ذلك بنية الافاضة فيجزيهم عن الوداع او كان ذلك - [00:44:36](#)

وهو اكمل بنية الافاضة مع الوداع. او كان ذلك كما هو رواية في المذهب وهو قوي متجه بنية الوداع فقط. فقد يعزف عن بعض الناس نية الافاضة عند الوداع مع كونه لم يفظ فيندرج او يدخل في ذلك طواف الافاضة لانه - [00:44:56](#)

هو الواجب المتعين في حقه فيكون اصلا وما عداه من وداع ونحوه يقع على سبيل اتباع الا المرأة التي تخشى الحيض فاني انصحها وهنا بعض الاخوات السامعات عن قرب وبعد. واقول لها بادري بطواف الافاضة في يوم العيد - [00:45:16](#)

اذا كنت تخشين من العذر ان يرد عليك لانها اذا افاضت جاز لها ان تنفر بعد اكتمال المناسك من غير وداع. فقد خفف عن الحائض. اما اذا كانت قد اخرته مع الوداع ثم حازت في يوم العيد او في الحادي عشر او الثاني عشر او الثالث عشر فانها عند - [00:45:39](#)

إذا يجب عليها ان تأتي بطواف الافاضة سواء كان ذلك بمكثها في مكة او عودتها بعد ذلك ثم عندئذ لا تتحلل الحل كله فلا يجوز لها ان تتزوج. ولا يجوز لها ان يجامعها زوجها ان كانت متزوجة حتى تأتي - [00:46:07](#)

بطواف الافاضة. نعم. تفضل يا شيخ فصل فصل وسنة ان يشرب من زمزم لما احب. ويتضلع منه ويدعو بما ورد. ثم يرجع فيبيت بمنى ثلاث ليال ويرمي الجمار في كل يوم في كل يوم من ايام التشريق بعد الزوال وقبل الصلاة. ومن تعجل في يومين ان لم يخرج قبل الغروب لزمه - [00:46:27](#)

والرمي من الغد. نعم يسن له ان يشرب من ماء زمزم وذلك لفعله عليه الصلاة والسلام حيث شرب بعد آ طوافه و وسعيه بعد طوافه آ من ماء زمزم وهذا الحكم وهو الاستحباب هنا بالاجماع - [00:46:54](#)

وهذا من الادلة على انه ليس كل فعل من افعال النبي صلى الله عليه وسلم في الحج يؤخذ على وجه الوجوب. لان هناك من قرر قاعدة وهي ان كل فعل كان مفسرا لامر مجمل يقع على - [00:47:22](#)

وجه الوجوب والامر المجمل قوله عليه الصلاة والسلام خذوا عني مناسككم. فنقول هذا ليس على اطلاقه بل هو بحسب القرينة. لماذا لان النبي صلى الله عليه وسلم قد امر باخذ النسك عنه وهو قد شرب من ماء زمزم وذلك سنة بالاتفاق - [00:47:41](#)

فهذا كما ذكرنا يؤكد ان هذه القاعدة ليست على اطلاقها وان كانت وان كانت اغلبية. وماء زمزم وقد جاء في آ فضله واثره عدة احاديث لله انها في الجملة ضعيفة الا ما روى مسلم - [00:48:02](#)

من قوله عليه الصلاة والسلام انها مباركة. انها طعام طعم زاد الطيالسي وشفاء سقم. وقد جاء في بعض المرويات ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم آ ماء زمزم آ لما شرب لما شرب له وفيه - [00:48:22](#)

وفيه ظعف كما بينا ولم يثبت عند شربه من زمزم دعاء. وان كان قد نقل او روي عن ابن عباس اللهم اني اسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل من كل داء. قال بعد ذلك ثم يرجع فيبيت بمنى ثلاثة ثلاثة - [00:48:42](#)

اه اه ليال ويرمي الجمار في كل يوم من ايام التشريق بعد الزوال. اذا هذه ايام التشريق والواجب في ايام التشريق كما ذكرنا المبيت المبيت لانه عليه الصلاة والسلام بات فيها ورخص للرعاة - [00:49:02](#)

آ في ترك المبيت والترخيص دال على العزيمة يعني على الوجوب. فاذا على المرء ان يبيت في هنا ان وجد مكانا فاما من لم يجد مكانا في منى فيبيت في اي مكان كان. وكلما كان الى - [00:49:18](#)

اقرب كالمزدلفة الان او العريضة او نحوها كان لا شك آ ادعى لتحقيق النسك وآ اه القيام المشروع ويتحقق المبيت بمنى بمبيت المبيت بمنى بمبيت اكثر الليل. وذلك من اكثر من نصف الليل. اما من اه كان محله بمنى وخرج ليلا فلم يبيت. فيكون عندئذ - [00:49:38](#)

ترك آ واجبا على خلاف بينهم هل يلزمه ذبح الدم بترك ليلة؟ ام بتركها آ مجتمع وهو كل حال قد خالف الامر ووقع في المأثم. يرمي الجمار في هذه الايام - [00:50:08](#)

بعد الزوال ما جاء ايضا من آ آ حديث في حديث جابر من قوله رمى النبي صلى الله عليه وسلم جمرة يوم النحر ضحى. واما بعد ذلك يعني في ايام التشريق فاذا زالت الشمس. وايضا جاء عن ابن عمر كنا نتحين فاذا زالت - [00:50:28](#)

شمس رمينا فهم يتحينون فاذا اذن الظهر هذا وقت زوال الشمس اذا كان الاذان في اول الوقت فانه عندئذ يشرع الرمي قبل الصلاة. وتحينهم هذا مع شدة الحر وكثرة الناس دال - [00:50:51](#)

على ان الرمي في مثل تلك الايام ايام التشريق لا يجزئ قبل الزوال. وهو قول جمهور اهل العلم وعليه الفتوى عندنا وهو الاحوط وهو الاحوط ومن رمى قبل ذلك اخذا بفتوى خاصة في يوم التعجل او كان عنده حاجة ملحة لا يستطيع دفعها - [00:51:11](#)

تستدعي تعجيله فثم من قال بذلك كما هو معلوم وهو مذهب الحنفية قال به من الفقهاء وكان يفتي به شيخنا بن جبريل رحمه الله تعالى. لكن كما ذكرنا الاصل وهو الواجب - [00:51:37](#)

ان يكون الرمي عند زوال الشمس ويمتد الى غروبها عندنا في المذهب. فينتهي غروب الشمس لانه اخر اه النهار والاقرب والله اعلم

ان الرمي يصح ليلا لانه لم يرد حديث يدل على التقييد - [00:51:57](#)

بل جاء ما يدل على جواز الرمي ليلا وفعله بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم فقد جاء انهم كانوا يرمون في الليل وايضا جاء في الحديث رميت بعدما امسيت. فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعل ولا حرج. والمساء - [00:52:23](#)

يدخل فيه الليل يدخل فيه الليل اما الترخيص في الرمي ليلا للرعاة. فقالوا ان هذا دال على ان الرمي ليلا على خلاف الاصل. وان الرمي انما يكون فنقول انه ضعيف وعليه فلا يصح به الاستدلال - [00:52:43](#)

اذا عرفنا وقت الرمي بقي ان نعرف صفته فلعلك تقرأها علينا يا شيخ صفة الرمي من آآ نعم رمي جمرة ومن تعجل في يومين طيب عطنا التعجل ثم نأتي عليها نعم. ومن تعجل في يومين ان لم يخرج قبل الغروب لزمه المبيت والرمي من الغد - [00:53:07](#)

وطواف الوداع واجب يفعله ثم يقف في الملتزم داعيا بما ورد. وتدعو الحائض والنفساء على باب المسجد وسن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه. وصفة العمرة ان يحرم بها من بالحرم من ادنى - [00:53:32](#)

وغيره من دويره اهله ان كان دون ميقات والا فمنه. ثم يطوف ويسعى ويقصر. نعم اما صفة الرمي للجمار الصغرى والوسطى قلنا اولاً يكون بعد الزوال ويستمر الى قبل طلوع فجر اليوم الذي يليه ويكون بسبع حصيات متعاقبات يكبر مع كل حصة كما تقدم في بيان ذلك وفي - [00:53:52](#)

في بيان صفة الحصى. بقي عندنا موضع الرمي اما موضعه فانه اذا اراد ان يرمي الجمرة الصغرى قال كما في حديث جابر ثم يتقدم ثم يسهل فيقوم مستقبل القبلة. هو يكبر رمى الجمرة الدنيا الي هي الصغرى بسبع حصيات يكبر - [00:54:22](#)

على اثر كل حصة قال ثم يتقدم ثم يسهل. قال اهل العلم الاسهل في الحديث هنا يكون من الجهة اليمنى يكون من الجهة اليمنى. في وقتهم كانت الجهة اليمنى اسهل - [00:54:49](#)

ولذلك يرمي الجمرة من الجهة اليمنى مستقبل القبلة عندهم مستقبل القبلة عندهم ثم يتقدم ويدعو ويدعو طويلاً حتى جاء عن ابن عمر بمقدار سورة البقرة والناس في هذا الحقيقة بين يعني او اكثرهم - [00:55:08](#)

للاسف افرد فيدعو دقيقة او دقيقتين او لا يكاد او لا يكاد يدعو. نقول هذا الاصل ان يبحث عما هو اسهل. فان كانت الجهة اليمنى مزدحمة لا يمكنه ان يقف بها فانه يقف في الجهة اليسرى عندئذ. ويكون الاسهل هو الاقرب الى - [00:55:28](#)

تحقيق السنة فاذا اجتمع يعني السهل مع كونه ذات اليمين كان اقرب. اما اذا اراد ان يرمي الجمرة الوسطى فانه كما جاء في الحديث قال ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات - [00:55:48](#)

الشمال فيسهل. يعني يرميها من الجهة اليسرى ويكون مستقبلاً للقبلة ولا يرميها لتقاء وجهه. ثم يتقدم ويدعو عندئذ ذات ذات آآ

الشمال وقول اخر بان استقبال القبلة حال الرمي في الوسطى والصغرى لم يدل عليه دليل - [00:56:08](#)

وانما هو تعليل قالوا لانها عبادة في شرع فيها استقبال القبلة ولذلك يقال بان الاقرب ان يرميها من اي جهة كانت الصغرى او الوسطى. اما الدعاء فيأخذ ذات اليمين اذا كان اسهل - [00:56:36](#)

ويدعو بعد ان يتقدم يعني بعد الجمرة واما الوسطى فايضا يرميها من اي جهة. ثم اذا اراد ان يدعو يأخذ ذات الشمال يتقدم ويأخذ ذات الشمال ويدعو اما الكبرى فكما جاء في رمي جمرة العقبة يوم العيد. يجعل مكة عن يمينه ومنى - [00:56:58](#)

عن يساره صح؟ لا يجعل منى عن يمينه ومكة عن يساره. والعقبة لتقاء وجهه ويرميها عندئذ بسبع حصيات لا يقف للدعاء بعدها ثم قال المؤلف بعدها ومن تعجل في يومين ان لم يخرج قبل الغروب لزمه المبيت والرمي من الغد - [00:57:22](#)

قلنا ان الرمي يبدأ من الزوال ويمتد الى قبل فجر اليوم التالي الا للمتعجل فلا بد ان يرمي قبل غروب اليوم الثاني عشر وهكذا المتأخر لا بد ان يرمي قبل غروب اليوم الثالث عشر - [00:57:49](#)

لانه عندئذ تنتهي ايام التشريق بغروب شمس الثالث عشر اذا الرمي يمتد الى ما قبل الفجر في حق اثنين في حق من كان في رمي اليوم عشر فالجميع عندئذ سيمكثون الى الثاني عشر فلهم ان يتأخروا فيرووا ليلاً. وقد كان شيخنا بن باز رحمه الله يرمي في الليل -

[00:58:12](#)

ويكون في حق المتأخر أيضا في اليوم الثاني عشر لانه سيبيت ويرمي من الغد. فيرمي ولو ثم يرمي الثالث عشر بعد الزوال قبل غروب الشمس هذا يعني تقرير الرمي ليلا لا يدل على انه الافضل بل السنة بالاتفاق ايقاع الرمي نهارا - [00:58:40](#)

كصفة رميه عليها الصلاة والسلام في يوم العيد ضحى. وفي ايام التشريق من بعد الزوال قبل غروب الشمس. لكن في مثل هذه الايام خاصة النساء والكبار ومن يشق عليه فله عندئذ ان يرمي ليلا لان الرمي ليلا - [00:59:06](#)

وقت سعة ولا نقول وقت رخصة. فان النص لم يدل على ان الرمي ينتهي بغروب الشمس الا لمن تعجل او تأخر في اليوم الثالث عشر كما بينا يلزمه ان يخرج قبل غروب الشمس اذا اراد التعجل من تعجل في يومين لان الله يقول في يومين - [00:59:26](#)

واليوم ينتهي بالغروب. وفي الظرفية تدل على انه خرج قبل غروب الشمس. ان ادركه الزحام وغربت الشمس لم يلزمه المبيت. او خرج ثم عاد لشيء نسيه فذلك لانه يصدق عليه انه انه تعجل - [00:59:46](#)

قال بعد ذلك وطواف الوداع واجب يفعله لي اه ما جاء من امره عليه الصلاة والسلام ان يكون اه اه اخر عهدهم يعني الناس بالبيت الطواف امر الناس ان يكون اخر عهد بالبيت الا انه خفف عن آآ الحائض وبقى - [01:00:06](#)

بعد طواف الوداع اما للسعي لان قررنا انه يجوز له ان يؤخر طواف الافاضة طيب اذا اخر طواف الافاضة هو ما سعى سعي الحج المتمتع او المفرد او القائن الذي لم يقدم سعيه - [01:00:33](#)

فيوقع السعي بعد الطواف ولا يضره ولا يضره لانه اولا يسير وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم الفجر وقرأ بالطور وذلك بعد طوافه للوداع ولان عائشة لما اعرها اخوها عبد الرحمن من التنعيم جاءت بطواف واوقعت - [01:00:49](#)

سعيد ولم ينقل انها طافت للوداع بعد ذلك بل اجزاها هذا عن الوداع ومثله ايضا لو اشترى شيئا يسيرا او قضى شيئا من حوائجه على الا يطول به المقام لانه امر الناس ان يكون اخر عهد - [01:01:13](#)

بيت الطواف. وهذا يعني ان الطواف يكون بعد انقضاء المناسك بعد انقضاء المناسك فلا يطوف للوداع ثم يرجع يرمي. وانما يكون ذلك بعد قضاء نسكه وانتهاء رميه وتعجله او تأخره بنفرته من منى وخروجه الى الحرم فيطوف عندئذ للوداع. ولذلك - [01:01:34](#)

عند جماهير عامة اهل العلم على انه لو اوقع الوداع ثم رمى بعده الجمار عاد. ولا يجزئه عندئذ لانه لم يكن اخر عهده بالبيت ولم يكن اخر نسكه. بعد الطواف وقبل خروجه - [01:02:03](#)

ذكر الفقهاء بانه يشرع له ان يقف عند الملتزم ويدعو والملتزم قدره اربعة اذرع هو ما بين حد الباب الى الحجر الاسود وقد جاء في هذا بعض الآثار كما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه قال - [01:02:23](#)

طفت مع عبد الله فلما جننا دبر الكعبة قلت الا تتعوز؟ قال نعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر واقام بين الركن والباب فوضع صدره ذراعيه وكفه هكذا. وبسطهما وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله. والاقرب من هذا الحديث فيه ضعف - [01:02:44](#)

بناء عليه لم يصح الالتزام يعني الدعاء في الملتزم مرفوعا. وانما صح موقوفا وقد جاء ذلك عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير. ولذلك ذهب جمهور اهل العلم على استحباب الوقوف في الملتزم - [01:03:04](#)

دعاء ولكن ليس كما يظن الناس ان هذا لا يكون الا بعد فراغه من طوافه وسعيه وانما هذا في اي وقت في نسكه بل ولو لم يكن في نسك ولذلك مجاعة عن بعض الصحابة كانوا يفعلون هذا عند دخول مكة كما ذكر ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية - [01:03:24](#)

وهذا يعني انه قبل انقضاء آآ نسكهم وهذا في حق غير الحائض اما الحائض فقال هنا قال ثم يقف في الملتزم داعم بما ورد وتدعو الحائض والنفساء على باب المسجد. يعني تلتزم - [01:03:48](#)

عند باب المسجد تدعو كأنما هي في الملتزم ويكون لها حكم من التزم للعذر الذي يمنعها وهذا غريب الحقيقة لماذا؟ لان الحائض يخفف عنها الواجب. خفف عنها طواف الوداع. فلا ان يخفف عنها مثل - [01:04:08](#)

ذلك ان قلنا باستحبابه لوروده عن بعض الصحابة من باب من باب اولى ولذلك الاقرب انه لا يشرع لها الوقوف بباب المسجد بل هي بالنفرة او النفرة لما جاء من قوله عليه الصلاة والسلام لما سأل عن صفية فقالوا حائض قال حابسة ناهيه - [01:04:28](#)

قال وفاضت قال فلتنفر اذا ما قال فلتلتزم باب المسجد او نحو ذلك وسن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه لما جاء من الآثار الواردة في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم عنده - [01:04:48](#)

وهذا في الحقيقة ليس هكذا وانما يقال ان السنة زيارة المسجد النبوي. فالصلاة فيه عن الف صلاة فيما سواه وزيارة القبر عندئذ تقع على وجه التبع. اما اشد الرحل لقصد زيارة - [01:05:08](#)

القبور ولو كان ذلك آآ قبر النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا يشرع ولذلك جاء اه عن شيخ الاسلام الاشارة الى ان كل حديث فيه الحث على زيارة القبور ضعيف. هذه قاعدة من - [01:05:28](#)

القواعد في الاستدلال في هذه المسألة. اذا استحباب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه لمن كان في المسجد النبوي او قصد زيارة المسجد النبوي فكان ذلك على وجهه اتبع. بعد ذلك قال المؤلف وصفة العمرة ان يحرم بها - [01:05:48](#)

من الحل آآ ان يحرم بها من آآ عفوا ان يحرم بها من بالحرم من ادنى الحل. من كان بالحرم فان صفة العمرة في حقه ان يخرج الى الحل ليجمع كما ذكرنا بين الحل والحرم والاصل فيه حديث عائشة لما امر النبي صلى الله عليه وسلم عبدالرحمن ان يعمرها من التنعيم - [01:06:08](#)

تقريبا اربعة كيلو وخمسة كيلو من الحرم. وهو اقرب الحل الى الحرم. وبعض الحل بعيد اكثر من عشرة كيلو كما في طريق جدة مثلا الحل بعد قرابة خمسة عشر كيلا. اذا رأيتم آآ الكتاب هذا اللي - [01:06:30](#)

الطريق كالجسر هذا في الحقيقة تقريبا يعتبر نهاية الحلم قال وغيره يعني من لم يكن بالحرم من دويرة اهله ان كان دون ميقات. يعني لا يخلو من ثلاثة احوال. وهذا - [01:06:50](#)

بيناه سابقا ان كان من مكة فيحرم من الحل. ادنى الحل او ابعد كما يشاء. ان لم يكن من اهل مكة لك بدون المواقيت فيحرم من بيته. ان كان من وراء الميقات يعني من بعد الميقات فيحرم من الميقات - [01:07:10](#)

المعين له ثم يطوف ويسعى ويقصر قد تقدم بيان صفة ذلك اما الحلق فهو في حق الرجل وكذلك التقصير الا ان المرأة تقصر ولا تحلق وتأخذ من جميع شعرها قدر ان - [01:07:30](#)

والانملة يعني قدر تقريبا رأس الاصبع يعني تقريبا اثنين سنتي متر او قريب من ذلك فقط تأخذ هذا من جميع آآ ظفائرها لحديث ابن عباس ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير نعم - [01:07:50](#)

فصل فصل قال رحمه الله اركان الحج اربعة. احرام ووقوف وطواف وسعي. احرام للحديث. انما الاعمال بالنيات وقد بينا به وهو نية الدخول في النسك. واما الوقوف فيراد بعرفة ولو لحظة من طلوع الفجر يوم التاسع الى طلوع الفجر يوم العاشر - [01:08:10](#)

والاصل في قوله عليه الصلاة والسلام الحج الحج عرفة. اما طواف الزيارة المراد به الافاضة فهو آآ ما جاء في قوله واللي يطوفوا بالبيت العتيق. اما السعي قد دلت عليه ادلة منها قوله ان الصفا - [01:08:32](#)

مروة من شعائر الله وقول النبي صلى الله عليه وسلم اسعوا فان الله كتب عليكم السعي والحديث في السنن وهو الصحيح وهو اصل في الاستدلال على وجوب السعي وجاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت ما اتم الله حج امرئ لم يطوف بهما يعني بالكعبة - [01:08:52](#)

في الصفا وبالصفا والمروة وهذا هو قول جمهور اهل العلم ان السعي ركن من اركان الحج ثم رواية اخرى كما ذكرنا الوجوب ورجحها ابن قدامة والاحوط الحقيقة آآ قول الركنية وهو المذهب عندنا هنا - [01:09:19](#)

اه والمراد بالاركان يا اخوة ما لا يتم الحج الا بها. وهذا فرقها عن الواجبات التي سيذكرها المؤلف. لان الواجبات يصح الحج بدونها مع الاثم وآآ الجزاء لمن لما كان له منها آآ من جزاء وهو آآ في ترك الواجب ذبح - [01:09:45](#)

اه الدم لحديث ابن عباس من نسي من نسكه شيئا او تركه فليهرق دما وهذا في اه عامة الواجبات نعم وواجباته سبعة. احرام مار على ميقات منه ووقوف الى الليل ان وقف نهارا. ومبيت بمزدلفة الى بعد نصفه - [01:10:09](#)

ان وافاها قبله وبمنى لياليها والرمي مرتبا وحلق وحلق او تقصير. وطواف وداع واركان العمرة ثلاثة اما واجبات الحج قال احرام

احرام مار على ميقات منه. طب ما قلنا ان الاحرام حنا قبل قليل ركن - 01:10:29

هنا يقول واجب ها احسنت. الاحرام في اصله ركن وإيقاعه عند محاذاة الميقات واجب فمن احرم قبل الميقات او احرم بعد الميقات اتى بالركن لكنه ان اوقعه بعد الميقات لم يأتي بالواجب فيجب عليه دم ويصح حجه. واضح؟ طيب. السؤال الثاني الوقوف بعرفة.

الم نقل - 01:10:51

ان الوقوف بعرفة ركن هنا يقول الوقوف بعرفة الى الغروب لمن كان وقوفه نهارا واجب. كيف يكون واجب عمار ايوة جميل الوجوب

هو في حق من وقف نهارا ان يجمع بين الليل والنهار يعني ان يظل واقفا الى الغروب - 01:11:25

حتى يخالف المشركين كما تقدموا لفعل النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. وقد تقدم اشارة الى ذلك. المبيت مزدحم نصف الليل ان

وصل اليها قبله وترخيصه عليه الصلاة والسلام واذنه للضعفاء والظعن في الخروج آ - 01:11:54

اه قبل الفجر دال على ان المكث الى الفجر واجب. المبيت بمنى ليلة التشريق. ايضا هذا من الواجبات. لما اشرنا له قبل قليل من

ترخيصه عليه الصلاة والسلام للرعاة ومن كان في حكمهم مع فعله يعني مبيته وقوله خذوا عني مناسككم - 01:12:14

فيدل عندئذ على الوجوب. رمي الجمار مرتبة. لانها هكذا وردت. فلو رمى الوسطى قبل الصغرى لم تجزئ فلو ان شخصا رمى

الوسطى ثم رمى الصغرى ثم رمى العقبة. فنقول عندئذ عليك ان ترمي الوسطى - 01:12:34

والعقبة لان الصغرى اجزأت وقعت اما الوسطى فكانت في غير موضعها والتزامه عليه الصلاة والسلام بهذا آ الرمي وترتيبه آ بهذا آ

يعني بهذا بهذه الصفة دال على على وجوب الحلق او - 01:12:58

تقصير لما جاء من امره عليه الصلاة والسلام به وقد تقدم طواف الوداع. فقد امر الناس ان يكون اخر عهد بالبيت الطواف كلها قد

تقدم الاستدلال لها لكن المؤلف هنا اتى بها على سبيل الاجمال والاختصار. وواجبها اثنان - 01:13:18

يعني واجب العمرة اثنان. الاحرام من الميقات الحج تماما هذا لمن كان من وراء المواقيت اما من كان من دونها فيحرم من حيث كان

الا اهل مكة فيحرمون العمرة من الحل من مكة كما تقدم. بعدها قال الحلق او التقصير كما تقدم بيانه فهو من واجبات - 01:13:38

الحج والعمرة نعم ومن فاته. ومن فاته الوقوف فاته الحج وتهلل بعمرة واهدي ان لم يكن اشترط. لان النبي صلى الله عليه وسلم

يقول الحج عرفة ويتحلل بعمرة يجب عليه ويحج من من قابل. هذا اذا لم يكن قد اشترط. اما اذا اشترط وقال محلي حيث حبستني

- 01:14:02

سيتحلل بلا هدي وبلا حج من قابل وبلا عمرة لازمة في في حقه والدليل على هذا في حق من لم يشترط قول عمر لابي ايوب لما فاته

الحج اصنع ما يصنع المعتمر يعني اعتمر ثم - 01:14:27

قد حللت فان ادركت الحج قابلا فحج يعني ان كنت حيا السنة القادمة قادرا على ذلك فيلزمك هذا واهدي ما استيسر من الهدى. اما

من منع من البيت فهو محصر. وفرق بين من فاته ومن منع. فمن منع وهو المحصر - 01:14:45

فهو كما قال تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدى عليه اه اه ان يهدي وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم نحر وامر ان ينحروا

الهدى لما احصروا عام الحديبية. اذا لم يجد هديا وهو محصر فقاوه على من لم يجد هديا وهو متمتع - 01:15:05

يصوم عشرة عشرة آ ايام ومن احصر عن دخول عرفة فانه يتحلل بعمرة ولا هدي عليه ولا يقضي من العام القادم كما ذكرنا.

الحقيقة هنا نكون انتهينا من صفتي آ الحج وعندنا الاضحية - 01:15:25

هل ترون نأخذها او نأخذ اسئلة او نجمع بين الامرين وهذا يعني ربما اخشى يطول عليكم من يؤيد اننا نأخذ ما تبقى مع الاسئلة طيب

جزاكم الله خير لعل الاكثر على الاكمال فارجو الا اشق ومن شققنا عليه فليسامحنا وله ان آ ينصرف جزاكم الله خيرا - 01:15:47

جميعا. نعم اقرأ يا شيخ فصل والاضحية سنة يكره تركها لقادر. ووقت الذبح بعد ما يذبح من بهيمة الانعام البقر او الغنم او الابل وهي

من اجل القربات. ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الحج الاكبر هو يوم - 01:16:26

العج والثج يوم العج والثج اي الذبح والتكبير. قال تعالى فصل لربك وانحر فخص النحر من سائر العبادات. وقال تعالى قل ان صلاتي

ونسكي. ولذلك اقتران النحر في اكثر من نص - 01:16:49

بالصلاة دال على شرفه وعظيم منزلته. وقد جاء في السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين الاقرنين يسمى ويكبر ويضع رجله على صحافهما او صفاتهما. ومن كان قادرا - [01:17:09](#)

عليها فيكره له ان يتركها. فيكره له ان يتركها. وذهب بعض اهل العلم الى وجوب الاضحية في حقه. وذلك قوله صلى الله عليه وسلم من كان له سعة يعني قدرة فلم يضحى فلا يقربن مصلانا مع امره عليه الصلاة والسلام - [01:17:27](#)

للناس بصلاة العيد وهذا كما يظهر يدل على تأكدها فان لم تكن واجبة فهي مستحبة استحبابا شديدا. ويجزئ الحاج عنها الهدي. لمن كان له هدي اذ لم تؤثر الجمع بين الهدي والاضحية. فان اهدى فيكفيه عن اضحيته وان ضحى فيكفيه - [01:17:47](#)

عن هديه ان لم يكن الهدي لازما في حقه كالمفرد لان المفرد يشرع له ان يهدي يستحب له لكن لا يلزمه بخلاف القارن تمتع فيلزمهما هدي ويكفيهما عن الاضحية ووقته - [01:18:17](#)

نعم ووقت الذبح بعد صلاة عيد او قدرها الى اخر ثاني التشريق من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها. ومن لم يكن ذبح فليذبح بسم الله. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وهو دال - [01:18:34](#)

على ان الذبح يبدأ بعد صلاة العيد او قدرها. فاذا لم يكن هناك من يقيم صلاة العيد في هذا الموضع فان والحالة هذه يقدر لها قدرها المعتاد بعد ارتفاع الشمس قيد رمح ثم يذبح بعد مثل هذا - [01:18:50](#)

اه التقدير وينتهي وقت الذبح آآ في آآ اخر ايام التشريق نعم ولا يعطى جازر اجرته منها ولا يباع جلدها ولا شيء منها. لا يعطى الجازر اجرته منها لانها تعينت اضحية لله - [01:19:10](#)

فاذا اعطي الجزار منها كان دفعا لاجرتها منها. وفيه دفع لما يجب عليه آآ امام الله بما يجب عليه امام الناس. يعني هذه اجرة العامل او الجزار فهو في الحقيقة - [01:19:34](#)

اخرجها مما يجب عليه اه عند الله وهو تلك الاضحية ولذلك جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لما امر عليا ان يقوم على بدنه ناه ان يعطي الجزار اه منها وقال نحن نعطيه من عندنا نحن نعطيه من عندنا - [01:19:54](#)

وافضل هدي واطحية الابل ثم بقر ثم غنم. وهذا يدل عليه ان الابل والبقر يشترك فيها سبعة بينما الغنم لا تجزئ الا عن واحد. ومن الادلة اللطيفة في هذا حديث التبكير الى صلاة الجمعة. فمن اغتسل - [01:20:14](#)

يوم الجمعة من الجنابة ثم راح فكأنما يعني في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنه. ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة قدم الابل على البقر. ومن راح في الساعة الثالثة كانما قرب كبشا فدل هذا على تفاوتهما. والابل وآآ البقر اكثر لحما - [01:20:41](#)

وانفع للفقراء واليهما الغنم. نعم ولا يجزئ ولا يجزئ الا جذع ضأن او ثني غيره فثني آآ فثني ابن ما له خمس سنين وبقر سنتان. آآ السن المعتبر في الاضحية - [01:21:01](#)

فما بين يديكم ايضا في الشرح حتى نستعجل في التمام ان يكون ثنيا. والثني من الابل ما له خمس سنين فان كان دون ذلك فانه عندئذ لا يجزئ. اما البقر فالثني ما له سنتان. والماعز - [01:21:22](#)

الثني ما له سنة. ويتبين هذا من اسنانه يكون له سنان فيميز اهل المعرفة بان انه ثني او آآ غير ذلك من خلال من خلال ذلك. واما الظأن ويختلف عن المعز فانه - [01:21:42](#)

وهو عندئذ يرخس ان يضحى بالجدع والجذع او الجذع في الحقيقة اصغر من الثني لان الجذع ما له ستة اشهر بينما الثني من الماعز ما له كم؟ سنة. ما له سنة. والدليل على هذا حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تذبحوا الا مسنة. الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الظأن. اذا هي ثنية من الماعز او جذع من الظأن لمن عسر عليه اخراج الثني. نعم. وتجزئ وتجزئ الشاة عن واحد - [01:22:22](#)

والبقرة عن سبعة واحسنت. وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بشاة عنه وعن اهل بيته. اذا تجزئ عنه وعن اهل بيته. اما البدنة والبقرة فتجزئ عن سبعة وعن بيوتهم معهم. لان السبع يساوي الشاة الواحدة - [01:22:42](#)

وكانه اخرج سبعا من الشياه ولذلك يجوز لسبعة ان يشتركوا في بدنة او بقرة سواء كانت هذه الاضحية عنهم فقط او عنهم عن اهل

وعن اهل آآ بيتهم وهذا الاصل في حديث جابر في آآ قوله نحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية عن البدنة عن سبع

والبقرة عن - [01:23:02](#)

وتضحيتها عليه الصلاة والسلام بشاة عن اهله عنه وعن اهل بيته قال بعد ذلك ولا تجزئوا هزيلة بينة الهزال او عوراء او عرجاء وهذا آآ لانه عيب فيها والهزيلة البينة الهزال او العوراء التي فقدت احدى عينيها هذا يمنعها - [01:23:27](#)

من مساييرة اصحاب في الرمي في الرعي وهكذا العرجاء لا تستطيع ان تسير مع باقي آآ آآ جنسها وهذا نقص فيها وآآ لا يجوز آآ عندئذ ان يقصد مثل تلك العبادات النواقص من - [01:23:54](#)

آآ الاضحيات ولا تجزئ ايضا الهتمام ويراد بها من ذهبت ثنيتها او ذهبت اكثر اذننا ايضا آآ او قرننا وهي آآ القرناء وهذا كله قد جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم اربع لا تجوز في الضحايا العوراء البين عورها والمريض - [01:24:20](#)

البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والكسيرة التي لا تنقي. وحديث امرنا او امرنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن. اما الهتمام فما منع منها لانها لا تقطع ما تأكل فعندئذ لا - [01:24:43](#)

فيعود هذا على جسمها بالهزال تكون عندئذ من الهزيلة البين نعم والسنة فصل قال رحمه الله والسنة نحر ابل قائمة هذا في الصفة النحر. وهو اكمال للضحية. نعم نحر ابل قائمة معقولة يدها اليسرى وذبح غيرها. ويقول بسم الله اللهم هذا منك ولك. وسن ان يأكل ويهدي - [01:25:03](#)

ويتصدق اثلاثا مطلقا. السنة في نحر الابل الا تضجع كالغنم والبقر وانما تكون قائمة معقولة يدها اليسرى وهي مقدمة هذا يعقل بحديث انها تسقط اه او تثنى على داخل جسدها ثم تذبح - [01:25:36](#)

وهذا ايسر سبحان الله في ذبح الابل لمن جرب يدل عليه ما جاء من فعله عليه الصلاة والسلام وقوله تعالى فاذا وجبت جنوبها ووجوبها يعني سقوطها وسقوطها لا يكون الا مع قيامها. سقوط هذه الجنوب لا يكون الا مع قيام الابل. ولذلك لما آآ ابن عمر رأى رجلا قد اناخ بدنته ينحرها - [01:25:58](#)

فقال ابعثها قياما مقيدا سنة محمد صلى الله عليه وآ وسلم. وهذا المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابي كما جاء ذلك آآ في السنن سنن ابي داود اما غيره يضحى نحره آآ على جنبه فقد ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين - [01:26:28](#)

ذبحهما بيده ومع هذا يجوز نحر البقر والغنم وذبح الابل لقول النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فقل فكل ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فيصدق عليه عندئذ انه آآ ذبح - [01:26:55](#)

لم يكن بصفة الواردة المفصلة انفا ويسمي عند الذبح للحديث المتقدم وذكر اسم الله عليه فهل التسمية واجبة او شرط؟ خلاف بين اهل العلم والاحوط التسمية دفعا للاشكال لان اذا قلنا انها شرط فانه اذا لم يسمى صارت ميتة - [01:27:15](#)

ولم يجزئ عندئذ ذبحها وذلك لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه. ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وما لم يسمى يصدق عليه هذا ويقول اللهم هذا منك ولك هو مروي عن جابر رضي الله تعالى عنه - [01:27:46](#)

قال وسن ان يأكل ويهدي ويتصدق اثلاثا مطلقا الواجب على من ضحى ان يتصدق ببعض لحمها. ولو بقدر كما قال الفقهاء اوقية يعني شيء يسير. لقوله تعالى واطعموا الفقير وهذا يتحقق بالاكل يؤجر عليه كلما زاد فاذا وافق السنة وكان - [01:28:09](#)

ثلاثا كان اعظم كان اعظم اجرا كما يسن له ان يأكل من اضحيته. وذلك لقوله تعالى ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقه من بهيمة الانعام فكلوا منها. واطعموا البائس الفقير. ولان النبي صلى الله عليه وسلم لما نحر من - [01:28:36](#)

هديه وامر علي ان ينحر الباقي ثم امر من من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت من لحمها وشرب من مرقها والاضحية تقاس على الهدي. فيستحب عندئذ ان يقسمها ثلاثا ثلث. يؤكل وثلث - [01:28:56](#)

وتصدق به وثلث آآ يهديه. وجاء عن عمر رضي الله تعالى عنه قال الطحايا والهدايا ثلث لك وثلث لاهلك وثلث للمساكين قال وحرر على مريدها تفضل وحرر على مريدها اخذ شيء من شعره - [01:29:21](#)

نعم ثلث يأكله وثلث يهديه وثلث يطعمه للفقراء والمساكين نعم نعم نعم هذا الاهداء وثلث له يأكله وثلث يطعمه للفقراء والمساكين

وعنده اضحية يعني هذا يشمل كل من كان عنده اضحية ولم لم يكن حاجا. فانه عندئذ يمسك عن شعره واطفاره. فيقصر ويأخذ من اطفاره قبل العشر فاذا دخلت العشر قال اذا دخل العشر عنده اضحية يريد ان يضحى فلا يأخذ من شعره ولا - **01:30:30**

والحكمة والله اعلم في ذلك انه شابه الحاج في الهدى بالاضحية فاذا شابهه في ذلك فانه عندئذ يحظر عليهما حظر على الحاج من اخذ الشعر ونحوه لا يعني هذا انه لا يتطيب كالحاج تماما وانما في مثل هذا المعنى يعني فيما ورد فيه النص وهذا هو المذهب -

01:30:54

قال بعد ذلك نعم تسن وتسن العقيقة وهي عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة. العقيقة ما يذبح عن المولود. وهي سنة جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في مخرجه احمد واهل السنن كل غلام مرتين بعقيقته - [01:32:52](#)

يذبح عنه يوم سابعه ويسمى او ويحلق ويسمى وهي عن الغلام شاتان لان النعمة به اتم وعن الجارية شاة وقد جاء في حديث عائشة ان الرسول صلى الله عليه وسلم امره - [01:33:13](#)

اجزاءً وصح ولكن السنة ان يكون في اليوم السابع فاذا لم يكن ففي الرابع عشر فاذا لم يكن ففي اليوم الحادي والعشرين ثم بعد ذلك في اي يوم في اي يوم آآ كان قال آآ يوم السابع نعم فان فات في - [01:34:09](#)

في اربعة عشر فمّن فات في احدى وعشرين ثم لا تعتبر الاسبوع فان لم يذبح العقيقة في اليوم السابع فاذا تم له اربعة عشر يوما فان لم يكن فاذا تم له احدى عشرون - [01:34:29](#)

فيوما وهذا كله مروي عن عائشة رضي الله تعالى عنها اما بعدها فلما لم يروى استوت عندئذ الايام والعقيقة في حكمها وما يتعلق بسنها وصفتها عيوبها آا الازحية فيما تقدم فتقاس عليها وعندئذ يكون او تكون الاحكام الواردة في - 01:34:46

تحية منزلة على العقيقة الا انهم لم يصححوا فيها الاشتراك في بدنة او بقرة بخلاف الازحية وهذا من الفوارق بينها وبين آا الازحية او الهدي. بهذا نكون قد على ابرز المسائل المتعلقة بكتاب الحج. ونسأل الله جل وعلا الا يكون في هذا الاختصار -

01:35:16

كبير اخلاص. وان يتقبل منا وينفعنا جميعا ويجعل هذا حجة لنا لا علينا - 01:35:46